وقال محمد بن سيرين اذا هاج النكاح فناء الجسد وما رأيت شفاء في النساء الا في قبة الرجل وجسده وقال ما الحر الا فرج او يد وقد رخص فيه وقال ابو حنيفة واصحابه لا بأس به اذا لم يكن وقال بعض الحكماء الرأي الحسن في الجماع الرأي الجيد فلت والرأي الجيد هو الذي اعجبا الاطباء وهو كما قاله في فقه اللغة والله اعلم قال وابساءه الغفل الكثير من ابساءه البدن بانه ياخذ من القلب والدماغ والكلية فمه عضو عصبها يترك الجسد وينقص الحس وتقليله يطيل مدة النمو والنشو ويبطئ بالشيخوخة والجماع في البدن والخل يجيء اليبس ويبطئ بالهرم ومن قلل جماعه كان اجمع بدنا واطول عمرا وفراغتي واما ندلا بذكور الحيوان وخصائها ليس في الحيوان اطول عمرا من البغل وما انقص عمرا من العصفور ان الكثرة سبب وقال الجاحظ ونفى وا الوطء عن الخصيان فلم يجدوا شيئا الاعند النكاح وقلة استعمال النطف تقوي اصل البنية قال الله تعالى وما اذكر له شيئا مما ذكروه واستبعدته وقد وجدت اذا جهد الانسان نفسه والاقلال في النكاح يفيض كثرة قوة جسمه خصوصا مع غلبة سنه وكبر فانه اذا امر فربما تقوى القوة تقاوم مرة كانت له عوة مزعوة فاذا مضت له الايام ومرت كانت قوته ضعيفة على المرض فيتبين له التقلل ويستمكن الحازم من اختيار الفوز خصوصا مع ترف شباب فانه يحرم ادخر وقت الحاجة فصل والجماع اشتد الاربعة منفعة ان تعلموا المرأة الرجل فيما وافق من ذلك الادرة والاشماخ وفتور الاحليل والمثانة لعصب اذن الحبوبين بما سال فيهما الماء الواحليل الرجل فلت واعلم ان الادرة بضمتين مضمومة وما اشتملت ساكنة وراءه مهملة تعم عظم الخصيتين قد الادرة من الادرة وكان موسى عليه السلام يستحي عن غسله فكانت بنو اسرائيل يقولون انه ادر فجاء يوما يغتسل يوضع ثوبه على حجر فجرى الحجر بثوبه الوان ثوبه فكان فيه ملا من بني اسرائيل اي اشيا فنظر فتبعه موسى عليه السلام وجعل يضربه بالعصا ثوبي حجر ثوبي حجر وهو اسم اصل وليس به علة رواه مسلم في صحيحه بحيا ان يغتسل والله اعلم قال في اللغة واذا ادخل الرجل ذكره في فرج المرأة مما يلي الجبين ورجعها اليه وشد رفرفه عليها التزاجيد الله بجبينه على ان لزق الماء بالنكاح تنفاعه على لزق الرجل لانه انما يحركه الروح يحركه من شيء يحركه منبوا الرجل في رحمها الوجيز استمراره وبعد

استمراره

استمراره وقال في اللغة ايضا فصل في ترك الجماع فزعم بعضهم انه ما يطيق لا يستعمل الاعتزال فان اليه وعلامة الفتور ان لا يشتهي تطويل كثرة منوه فتنبغي لمن يجعله على الاعتزال كما وصفنا وعلامة كونه ما يطيق الانبساط بدن واحساس يوضع تبلا وزعم بعضهم انه ما ينبغي ان يجعله وزعم اجد بارد يابس والتنقل منه في الجملة اصل عظيم يحبب الفتور ويراستعمله وقليل عنه ليخرج ما في المني ودور الليه باسناده عن يحيى بن محمد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جامع احدكم فلا يغتسل حتى يبول وان لم يعجل حتى يفيء المني يورثه الداء الذي لا دواء له فتم ليروح الجامع بدنه عفا فقد روى لنا الليه عن شيخه عامر مابه وخمسين سنة وكان فصيح اللسان قوي الشهوة فسئل عن سبب ذلك فقال ما اجتمع في بدني طعاما مازوا كلت دون نقاء المعدة ومن ابيد الشهوة وكنت اذا احسست بميلها الى نيلها الاهي بقل الصغير وما استرخت الساعة الران تقيمه به الطبيعة على القلب فاذا كان ذلك فللت الهمكة بقية بدني واحرز من الغزاء والراحة بسط وكان اولادنا بامس وشابهد الشيء للعاء الاعر شفوة اي كلام اللغة وفاز بعضهم بقية اخر والجماع وغير ما ذكرها شيخنا في كتابه ونذكر عيوبها فائدة الجماع اذا اردت النساء فلا تأتيهن في اول الليل لان الحرة تكون معتلية وكذلك الحر وفي وقوعي محمود ويقوي على الوجل من ذلك العلل الشنيعة كاللقوة والعالج والنقرس والحصر وتفطي البول وضعف البصر وربما مات من ليلته ومعه ذلك جوف من ظلم الجامعة جبارا وليس الجماع اخ الليل لانه الذي واحد للجسم واحد والولد الذي يكون بينهما واحد كثير لعقله وابعد معا يخرج منه ولا يابى ان يحتاج ويطاعن ويضم ثريهما وبه شوقيا ليجتمع ماؤهما وماؤها وتتم بها الشهوة منهما في وجهها وعينيها حتى تشتهي منه مثل ما تشتهي منها ولا يجامعها الا وهو طاهر فانه اذا جعله الله كان اروح لبدنه واصح له اذا اتفق الماء ان باذن الله تعالى واذا قضيت حاجتك فلا تقم عنها قياما وما اراك تضطجع عن يمينه وكل لها الماء اذا اضجعت على يمينها كان احسن فيه وللطبيعة وارجى للولد ان شاء الله تعالى قال بعض الحكماء وقد رأيت في بعض الكتب انه من يعالج لها يولد له الاذكى لانه يقال ان مسرة الذكي في الشق